

الالتزام بالسّر المصرفي واعتبارات الضرورة

أرتباس ندير

أستاذ مساعد "أ".

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة

قرر القانون فرض التزام على عاتق المصارف أثناء أدائها لمهامها، يتمثل في الالتزام بالسّر المصرفي، فهي في مضمونها مقررة لصالح عميل المصرف من حيث المبدأ، بحيث لا يجوز للأشخاص الملزمين بالسّرية إفشاء ما يعرفونه عن أسماء عملائهم وأموالهم ومعاملاتهم مع البنك، ومن ثم فإنها تلتزم بكتمان ما يصدر منها من قرارات وإجراءات يمكن أن يضر بها الإفشاء، لهذا يجب على الموظف التزام الصمت تجنباً لما يحدثه الإفشاء من ضرر بالنظام العام للمجتمع⁽¹⁾.

إلا أن القول بكون هذه القاعدة مطلقة يبدو مستحيلاً وذلك أمام الحالات التي تفرضها القواعد العامة، إضافة إلى التبريرات التي تفرضها النصوص التشريعية لحماية حقوق الآخرين إذا كانت السّرية تلحق ضرراً بهم⁽²⁾.

¹ - أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة: أسرار المهنة الحرة-أسرار الوظيفة العامة- أسرار الدولة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص 06.

² - نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول: التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 247.

لذلك يعتبر موضوع السرية المصرفية من المواضيع التي أثارت جدلا كبيرا عند الفقه والقضاء، والسبب في ذلك هو كون قاعدة وجوب السرية المصرفية ليست قاعدة مطلقة، إذ يلاحظ تواجد نصوص قانونية خاصة تلزم الأمين بإعلام جهات إدارية محددة بمعلومات معينة، وأن هذه المعلومات تعتبر في حد ذاتها من الأسرار.

يمكن طرح التساؤل التالي: هل بإمكان المصرف إعطاء معلومات تخص قدرات و شرعية أموال الزبون، وما حدود ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل سيتم التطرق إلى: مدى جواز إفشاء السر المصرفي لأقارب صاحب السر والمتعاملين معه (المبحث الأول)، ومدى جواز إفشاء السر المصرفي اتجاه السلطات العامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جواز إفشاء السر المصرفي لأقارب صاحب السر والمتعاملين معه
تعتبر السرية المصرفية من المبادئ المهمة والمتصلة بالنظم الاقتصادية المعاصرة، ذلك لما تضطلع به البنوك من دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها محورا أساسيا يركز عليها الائتمان، وكذا تمويل المشروعات التجارية المختلفة التي تعود بالنفع على المجتمع ككل.

فالمؤسسات المصرفية، هي المؤسسات الأمثل في إعطاء المعلومات عن أي شخص في الميدان المالي، ذلك باعتبارها تتلقى بالإضافة إلى أموال العملاء أسرار هؤلاء أيضا، مما يسمح لها بالتالي بإعطاء المعلومات المفيدة في مجال الأعمال.

لذلك نتساءل عن مدى التزام الأمين بالائتمان بالنسبة لأقارب صاحب

السر أو عامله؟

يمكن القول بأن هناك بعض الاستثناءات ترد على مبدأ السرية المصرفية، تتماشى ومقتضيات النصوص القانونية التي تحكم هذا المبدأ في أية دولة.

يتضمن مبدأ السرية المصرفية جانبين، جانب شخصي وجانب مالي، ومن المنطقي أن يشارك العميل أسرار المصرفية من لهم سلطة تمثيله في إدارة أمواله أو التصرف فيها، لذلك إذا كان العميل قد أوكل إلى شخص إدارة أمواله فإن السرية المصرفية لا تقوم في مواجهته من حيث المبدأ، والسبب في ذلك هي إرادة العميل الذي أخرج هؤلاء-الوكلاء⁽¹⁾- الأشخاص بإرادته من نطاق التكتّم وسمح لهم بمعرفة أسرارهم، وقد أيد القضاء ذلك بحكمه بأن السرية المصرفية وضعت لمصلحة المودع، وعليه فلا يمكن التذرع بها في مواجهته أو في مواجهة من أوكل لتحريك حسابه إيداعاً وسحباً.

تختلف صلاحيات الوكيل حسب نوع الوكالة التي تكون بحوزته، فعندما تكون الوكالة عامة، فلا يسمح له بالإطلاع على حسابات وودائع موكله إلا في حالة احتواء عقد الوكالة العام شرطاً يسمح بمراجعة البنوك والاطلاع على حسابات المكل فيها، مثل منح حق سحب وإيداع من حسابات الموكل في البنوك. أما عندما تكون الوكالة خاصة أو كما يسميها البعض توكيل بنكي خاص، فإن هذا النوع من الوكالة يتضمن صلاحيات الوكيل، حيث يمنح مباشرة للوكيل حق

¹ -FARHAT Raymond, Le secret bancaire, étude de droit comparé (France, Suisse, Liban), Edition. L.G.D.J. Paris, 1970. p96.

وسلطة الإطلاع على حسابات موكله، وهذا التوكيل ينظم عادة بمعرفة البنك، ونفس الأمر ينطبق على الولي⁽¹⁾ أو القيم⁽²⁾ الذي يعين لإدارة أعمال معينة في حالة عدم إمكانية المالك القيام بهذه المهمة، بسبب كونه قاصراً أو محجوراً عليه⁽³⁾، كما يمكن أن يكون هذا النائب معيناً قضائياً.

أما بالنسبة لورثة العميل في حالة وفاته، فلا يمكن لهم الحصول على الإرث إلا بعد سداد كل ديونه⁽⁴⁾، ولكن هذا لا يمنع من إفشاء المعلومات بالنسبة إليهم⁽⁵⁾. ونفس الأمر ينطبق على وكيل التفليسة⁽⁶⁾، والشركاء في الشركة⁽⁷⁾.

¹ - يقصد بالنائب القانوني: الولي أو الوصي والقيم القضائي والمساعد القضائي والوكيل عن الغائب، لمزيد من التفاصيل راجع: عبد الحميد رضا السيد، سرية الحسابات المصرفية: على ضوء القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 47.

² - راجع في ذلك نص المادة 08 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، يتضمن تقنين الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، معدل ومتمم.

³ - V : CABRILLAC MICHEL, MOULY CHRISTIAN, droit pénal de la banque et du crédit. Masson. Paris. 1982. p114.

⁴ - V : GUITARD Hubert, Le banquier et son client droits et obligations respectifs « le secret bancaire », Masson. Paris. 1988. p104.

⁵ - FARHAT Raymond, Le secret bancaire...., op-cit, p98.99.

⁶ - PENET-WEILLER Brigitte, « secret et transparence dans la liquidation judiciaire ». R.J.C (45 éme Année) A.D.C. N°9. Paris. Septembre 2001. pp39-42.

⁷ - Selon CABRILLAC Michel, MOULY Christian : « le secret n'est pas opposable aux membres des organes de gestion et de surveillance des personnes morales : Administrateurs, membres du directoire et du conseil de surveillance, gérants, liquidateurs ; mais il l'est aux associés dont le pouvoir d'information est réglementé par la loi, la doctrine préconise. Cependant une exception en faveur des associés en nom et des commodités. Quant aux

يتضح مما سبق بأن المؤسسة المصرفية تعتبر الأداة التي تستطيع الإجابة بشكل واف على ضرورات الوضع في الحياة الاقتصادية وفي النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

في إطار وجوب فكرة الوضع في الميدان الاقتصادي، يمكن القول أن مثل هذه الفكرة مفيدة من جانبين، من جانب فإنها تساعد وتفيد المجتمع مما يسمح له بالتعرف عن مدى فعالية نشاطه الاقتصادي، وتسهيل فكرة التعامل بين التجار. ومن جانب آخر فإن مثل هذه الفكرة تساعد العميل نفسه، وذلك يتمثل في شفافية أعماله مما يسمح له بالتدبر في حالة نزاع أن أعماله كانت محل مراقبة من البنك من جهة ومراقبة المجتمع من جهة ثانية.

يعطي مثل هذا المبدأ فكرة الاستعلام⁽¹⁾ تطبيقاً واسعاً، لكن دائماً هناك ما يبقى في إطار السرية سيما في النشاطات المهنية. أضف لذلك أن فكرة الاستعلام لا تتوقف على الجانب الداخلي في التعامل الجاري لتبادل المعلومات

commissaires aux comptes, ils ne peuvent se voir opposer le secret professionnel par des tiers qui ont accompli des opérations pour le compte de la société. ». V : CABRILLAC MICHEL, MOULY CHRISTIAN, droit pénal de la banque...., op-cit, pp114-115.

¹ - الاستعلام هو: طلب المعلومات عن شخص معين من مصادر مختلفة أهمها الجهات التي يتعامل معها، ومن صوره الاستعلام التجاري، والاستعلام المصرفي. لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: أحمد محمد بدوي، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار سعد سمك، مصر، 1999 ص117.

المصرفية فيما بين المصارف، بل تتوسع لتشمل الجانب الدولي ⁽¹⁾. لكن قد يجد المصرف نفسه في موقف صعب عندما يتم الاستعلام عن أحد زبائنه ⁽²⁾، فيصعب له رفض الإجابة على تلك الطلبات التي يتقدم بها الأفراد والمؤسسات- الراغبين بإحاطة أنفسهم بقدر أدنى من الضمانات- وذلك بحجة السر المصرفي، علما أن السرية المصرفية تؤلف ماهية الأعمال المصرفية، لذلك نتساءل: عما إذا كان التعامل بإعطاء المعلومات يعارض التكتّم المصرفي؟ وفي حالة الإيجاب: ما حدود هذا التعارض؟

تقع المسؤولية على المصرف أيا كان من يطلب الاستعلام، لذلك يقع المصرف في موقف محير، هل يقدم تلك المعلومات، بالتالي يتحمل المخاطر التي تنتج عن ذلك؟ أم يرفض إعطائها فيخسر عنصر جذب الزبائن، ويلحق ضررا بالمصلحة العامة؟ لذلك تختلف مواقف أو عمل الدول في ذلك، فبعض الدول ومنها لبنان مثلا، ترفض تقديم أية معلومات لأي فرد كان بدون إذن صريح من الزبون صاحب المعلومة، وهو ما نص عليه قانون السرية المصرفية اللبناني الصادر في 03 سبتمبر 1956. أما دول أخرى منها سويسرا، ألمانيا، إنجلترا، بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ وكذلك الجزائر فيسمح بفكرة تبادل المعلومات.

¹- وهو ما نصت عليه المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في الفقرة الأخيرة، المعدل والمتمم.

²- أرتباس ندير، السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص85.

إن المعلومات المطلوبة هي ذات طابع تجاري ويرتبط تقديمها بعدة معطيات⁽¹⁾، من أهمها:

-إرادة الزبون الذي يقرر إذا كان سيسمح بإعطاء المعلومات أم لا، أي الموافقة الصريحة أو الضمنية للعميل.

-صفة طالب المعلومات إذا كان يعتبر زبون المصرف أم هو شخص ثالث⁽²⁾.
-موضوع الطلب: إن كانت تلك المعلومات التي يطلبها ترتبط بالأشياء السرية أم غير ذلك أو كلاهما معا.

-مدى المعلومات المقدمة: الذي يختلف تبعا لما تكون عليه الأشياء السرية التي يريد حمايتها، هل تتصل بالجانب الإيجابي والسلبي للمؤسسة أو الجهة طالبة المعلومات سواء كانت جمهور أم مؤسسة قرض؟

تعتبر إجراءات التحقيق والاستعلام التي يقوم بها البنك والمؤسسات المالية في الجزائر عند قيامها بعملية فتح الحساب واجبة، وإذا خالفها يوقع عليه جزاء، وهو ما نصت عليه المادة 03 من التعلية 71/92⁽³⁾ -الملغاة-الصادرة

¹ - أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة، المرجع السابق، ص 56.

² - كما هو الحال في إنجلترا فقد انتشرت عادة تتمثل في أن المستعلم يقوم بإرسال طلب الاستعلام إلى البنك الذي أعطاه المعلومات أي المستعلم منه مباشرة، ليطلب منه إرسال هذه المعلومات إلى مصرف المستعلم الذي يقدمها له.

³ - راجع أحكام المادة 03 من التعلية 71/92 الصادرة تطبيقا للنظام رقم 03/92، المعدل والمتمم بالنظام رقم 01/08، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر عدد 33 لسنة 2008. المعدل والمتمم بموجب نظام رقم 07/11 المؤرخ في 19 أكتوبر 2001، ج ر عدد 08 لسنة 2012.

تطبيقاً للنظام رقم 03/92 المتعلقة بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء. وهو ما تؤكدته المادة 07 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وكذا المادة 12 من القانون رقم 614/90 الفرنسي.

لقد سبقت الإشارة إلى أن الالتزام المفروض على عاتق المصرفي والذي يقتضي عدم التدخل في شؤون العميل، من شأنه أن يؤدي لتحديد المعلومات التي يمكن أن يتحصل عليها، مما يصعب عملية المراقبة التي يقوم بها، وبالتالي كشف العمليات المشبوهة، لذلك أُلقي على عاتق المصرفي التزام مقابل يهدف للحد من استغلال العميل سيئ النية لهذا المبدأ، وهذا الالتزام ما هو في الحقيقة إلا تطبيق لقاعدة أعرف عميلك⁽¹⁾، الذي يقصد به معرفة هوية الزبون وعنوانه، مصدر أمواله، وتسجيل المعلومات الخاصة بالزبون والاحتفاظ بها.

إن الزبون هو وحده الذي له الحق في الاستعلام عن حسابه، والذي له حق تخويل المصرف صلاحيات منح المعلومات للغير، بهدف تسهيل لعمليات التي يهيئ للقيام بها.

¹ - في 28 سبتمبر 1998، وضع البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، نظاماً يتطلب ولأول مرة أن تقوم البنوك الأمريكية بتطوير برامج محددة وآليات خاصة بها للتعرف على العملاء، فيما يعرف بمبدأ "أعرف عميلك" «Know Your Customer»، حيث يهدف هذا النظام إلى حماية سمعة البنوك الأمريكية، وتسهيل تطبيق القوانين الخاصة بالرقابة البنكية، وقانون سرية الحسابات المصرفية، ومنع استخدام البنك قنوات لتبييض الأموال. لمزيد من التفاصيل راجع: دريس سهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

هنا يجد المصرف نفسه عندما يقدم معلومات أمام التزامين: التزام بالسرية المصرفية، والتزام بالمحافظة على المصلحة العامة-عدم حرمان المجتمع من عناصر ضرورية لتقييم الأعمال-، مما يفرض على المصرف العمل بجدية بالغة لتحاشي الوقوع في نزاعات مع عميله أو مع طالبي المعلومات بصورة شرعية.

لقد حكمت محكمة لندن في 17 ديسمبر 1923 في قضية Tournier ضد المصرف الوطني Proviciei، واتحاد مصارف إنجلترا ثلاث حالات يستطيع معها المصرف في غياب موافقة الزبون إعطاء المعلومات، وذلك عندما تكون مثل هذه المعلومات مطلوبة طبقاً للقانون، أو لمصلحة عامة، أو لصيانة مصلحة خاصة⁽¹⁾.

لهذا يمكن القول بأن المصرف يحاول التوفيق بين اتجاه يفرض الصمت على المصرف، لأنه ليس له تقديم أية معلومة لتعارض ذلك مع مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية، واتجاه آخر نتج عن العادات التي تدفع المصرف للإجابة على أسئلة بعض التجار.

يرى الأستاذان إسكارا و رو، في مسألة تغليب المصالح العامة عن الخاصة حلاً مرناً للمشكلة. فالبانك عندما يقدم معلومات فلا يكون ذلك دائماً بقصد الإضرار بمن تتعلق به المعلومات، فقد يكون تقديمها بقصد حماية

¹- راجع: نعيم مغبغب، السرية المصرفية (دراسة في القانون المقارن-بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا ولبنان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص174.

مصلحة عامة عليا⁽¹⁾.

كما يقول الأستاذ Bernard Bouloc:

« L'obligation de se taire, impose par l'article 378 du code pénal au professionnels, peut par fois place à une obligation de parler, l'article 378 réserve expressément ces situations qui s'expliquent par un intérêt supérieur à celui du client ou de la profession.

De toute façon, ces faits justificatifs ne peuvent résulter que de dispositions législatives, un règlement ne saurait, en effet, déroger a la loi pénale et rendre légitime une révélation faite par un professionnel. »⁽²⁾

اتسعت دائرة إعطاء المعلومات حيث شملت أيضا واجب الإخطار وواجب النصح، والحكم الذي صدر عن محكمة التمييز⁽³⁾ في 09 جوان 1980 قد أكد على ذلك، فتقع مسؤولية المصرف حتى عندما يقدم النصح والإخبار عن الزبون، وتسبب ذلك في أضرار.

قبل صدور حكم محكمة التمييز لم يكن الحديث عن هذين الواجبين، والسبب هو أن القضية التي طرحت عليها لم يقم البنك بنصح الزبون بعدم التعامل مع من قدمت المعلومات عنه.

¹ - راجع: علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 306.

² - BOULOC Bernard, « secret professionnel », op-cit, p 08.

³ - راجع: نعيم مغيب، السرية المصرفية، المرجع نفسه، ص 178.

المبحث الثاني: جواز إفشاء السر المصرفي اتجاه السلطات العامة

باعتبار القانون المصرفي الفرنسي⁽¹⁾ قانونا دولتيا مقارنة بالقانونين البريطاني و السويسري، ونفس الأمر ينطبق على القانون الجزائري لأنه مستمد من القانون المصرفي الفرنسي في معظم أحكامه - الأمر رقم 11/03 يعد تقريبا نسخة طبق الأصل لقانون رقم 46/84 الفرنسي-، فإن المشرع الجزائري يستند إلى نفس المبادئ التي استند إليها المشرع الفرنسي، إذ يطلب الحرية في التأسيس وفي النشاط و يخضع البنوك والمؤسسات المالية لأهم مبدأ وهو مبدأ الالتزام بالسر المصرفي.

يترتب على الالتزام بالسر المصرفي التزام الهيئات المصرفية بعدم إفشاء المعلومات التي تصل إليها بمناسبة ممارستها لهذه الوظيفة المصرفية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد يتسع هذا الالتزام لينصب على السلطات القضائية و التنفيذية، ويعود السبب في ذلك لكون التشريعات المختلفة سلكت مسالك متباينة فيما يخص مدى الاحتجاج بالكتمان المصرفي للامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء، سواء كان ذلك أمام القضاء المدني أو الجزائي، فيمكن للقضاء طلب بعض المعلومات من المصرف، والتي تتعلق بالعملية التي ينظر فيها، فتأمر بالإدلاء بالشهادة مثلا أو بتقديم كتبه لديها، كما يمكن أن يدعي المصرف للتعاون مع العدالة لتنفيذ الأحكام القضائية.

لكن مهما كان الأمر فإنه لا يمكن للمؤسسات المالية والبنوك الاحتجاج

¹ - راجع: CABRILLAC Michel. MONLY Christian, Droit pénal de la banque...., op. cit, p18.

بالسرية المصرفية في مواجهة القضاء الجزائري⁽¹⁾، وفي المقابل تلتزم هذه الأخيرة باحترام مبدأ السر المصرفي والامتناع بإفشاء المعلومات التي تحصلت عليها في إطار ممارستها لمهمتها القضائية.

تعتبر الرقابة التي تتم على المستوى الوطني تجاه السرية المصرفية، الضمانة الأساسية لحماية هذه السرية، بحيث تسعى السلطات الوطنية دوماً إلى التقيد والعمل بالتوصيات التي تقترحها أو تشير إليها المؤتمرات الدولية.

تختلف الأجهزة التي لها الحق في الرقابة من دولة لأخرى، فالرقابة على المصارف قد تكون مباشرة وذلك من قبل البنك المركزي مثلما هو الحال في سويسرا، كما قد تتم بصورة غير مباشرة كاللجنة الفدرالية المصرفية في سويسرا، وبواسطة اللجنة المصرفية في كل من بلجيكا وفرنسا، كما أنه توجد بعض أجهزة الرقابة الداخلية، مراقبين في بلجيكا وفي فرنسا ولبنان، وكل هذه الأجهزة ملزمة بالسرية المصرفية، وفي حال انتهاكها للسرية تتعرض للعقوبات الجزائية⁽²⁾.

أما بالنسبة للأمر رقم للأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، نجد أن مهام الرقابة تقع على محافظي الحسابات⁽³⁾ وهيئة المراقبة لدى بنك الجزائر، وكذا اللجنة المصرفية.

¹ - V : GAVALDA Christian. STOUFFLET Jean, Droit bancaire, op.cit. p 85.

² - نعيم مغيب، السرية المصرفية، المرجع السابق، ص 206.

³ - أنظر أحكام المادتين 100 و 101 من قانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم. المرجع السابق.

بالرجوع لنص المادة 35⁽¹⁾ المتعلقة بصلاحيات البنك المركزي، نجد أن لهذا الأخير صلاحية مراقبة وتوجيه الوسائل الملائمة لتوزيع القروض و إدارة التعهدات المالية، كما نظمها الفصل الثالث تحت عنوان حراسة بنك الجزائر ورقابته هيئة المراقبة.

الواقع أن كلتا الحالتين لا تتدخل ضمن إطار الرقابة المصرفية، ولكن بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض نجد أنه يندرج ضمن الرقابة المصرفية وهو ما ورد في الكتاب السادس تحت عنوان: "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية".

في سبيل تسهيل مهمة البنك المركزي في التسيير والمراقبة تم إنشاء مصالح تتابع هذه العمليات وهي مركزية المخاطر⁽²⁾، مركزية المستحقات غير المدفوعة⁽³⁾ ومركزية الموازنات⁽⁴⁾، وهي تمارس رقابة نوعية للقرض عن طريق

¹ - أنظر نص المادة 35 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. المرجع السابق.

² - أنظر نص المادة 2/1/98 من قانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض. المعدل والمتمم. المرجع السابق. وكذلك: نظام رقم 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها، ج ر عدد 08 الصادرة في 1993.

³ - أنشأ بنك الجزائر مركزية المستحقات غير المدفوعة بموجب النظام رقم 02/92 المؤرخ 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية البالغ غير المدفوعة وعملها، ج ر عدد 08 الصادرة في 1993.

⁴ - أنشأت مركزية الموازنات بموجب نظام رقم 07/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996، يتضمن مركزية الميزانيات وسيرها، ج ر عدد 64، الصادرة في 1996. وكذا نص المادة 36 من الأم رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض. معدل ومتمم.

تحديد مجال معين لتقديم الائتمان أو ضبط التوسع الاستثماري للبنك⁽¹⁾.
أما عن اللجنة المصرفية فقد استحدثت سنة 1990 بغرض رقابة البنوك والمؤسسات المالية التي أتى بها القانون رقم 12/86⁽²⁾ المتعلق بنظام البنوك والقرض، وتعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية والتي استحدثتها الأمر رقم 47/71⁽³⁾ المتضمن تنظيم مؤسسات القرض بحيث كانت خاضعة لسلطة وزير المالية آنذاك، وتلخص دورها في كونه استشاريا أكثر منه رقابيا، وبعد سنة 1990 أصبح دورها يتمثل في مراقبة تطبيق قوانين وأنظمة البنوك والمؤسسات المالي والمعاينة⁽⁴⁾ على النقائص التي يتم ملاحظتها وهو نفس ما قال به الأمر رقم 11/03 في مادته 105. وكذا الكشف عن العمليات المشبوهة التي تتعلق بجرائم مالية ودولية⁽⁵⁾.

يؤكد المشرع الجزائري عدم إمكانية الاحتجاج بالسّر المهني في مواجهة

¹ - عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، 2001، ص 552.

² - راجع: قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت سنة 1986 يتضمن نظام البنوك والقرض، ج ر عدد 34 الصادرة في 1986.

³ - الأمر رقم 47/71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، المؤرخ في 30 يوليو 1971، ج ر عدد 55 الصادرة في 1971، كما تجدر الإشارة أيضا إلى: المرسوم رقم 191/71 المؤرخ في 30 يونيو 1971 يتعلق بتشكيل وتسيير اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، ج ر عدد 55، الصادرة في 1971.

⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions HOUMA, Alger, 2005, p46.

⁵ - أنظر نص المادة 11 من قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/12.

اللجنة المصرفية في موضعين مختلفين من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وهما ما ورد في نص المادة 5/109: "لا يحتج بالسّر المهني اتجاه اللجنة"، والمادة 2/117 التي جاء في بندها الأخير منها: "يحتج بالسّر... في مواجهة جميع لسلطات ما عدا:

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 أعلاه."

تتمتع هذه الأجهزة بصلاحيات واسعة في التحقيق والاستعلام والرقابة، بخلاف بعض التشريعات التي وضعت لها حدود، منها القانون البلجيكي، حيث لا تستطيع اللجنة المصرفية معرفة المسائل ذات الطبيعة الضريبية إلا في حال وجود أسلوب خاص لتهريب الأموال، ففي هذه الحالة عليها أن تعلم فوراً مديرية الضرائب.

نظراً للصلاحيات الهامة الممنوحة للسلطات المالية في مجال حماية الاقتصاد الوطني من التهريب الجبائي والجمركي وضمان استيفاء الخزينة العامة لحقوقها المالية، فقد منح بعض الإدارات ذات الاختصاص المالي بإمكانية الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات التي يحتمل احتوائها على معلومات تساعد في القيام بالصلاحيات المنوطة بها، وهي حال إدارة الضرائب، وإدارة الجمارك.

لقد اعتمدت الدول في الميدان الضريبي مواقف مختلفة تجاه السرية المصرفية، هناك قسم منها كان متشددًا جدًا ولا يقبل أي تهاون مع مبدأ السرية المصرفية ذاته، بينما قسم آخر قدم مبدأ السرية المصرفية على حاجات الخزنة،

فمن الانتقادات التي رفعها مناوئي السرية، بأنها وسيلة للتهرب من الواجبات الضريبية، حيث طالب النائب السويسري زايلقور بإلغائها، لأنه لا يجوز أن تخفي أمام مصلحة الضرائب كميات ضخمة من الأموال ذات الأصول الجرمية أحيانا¹، والتي تتخذ ملجأ لها في سويسرا.

ففي القانون الجزائري وبالرجوع إلى أحكام المادة 36 من القانون رقم 16/05 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006⁽²⁾، وكذا أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية، نجد أنها تسمح لإدارة الضرائب الإطلاع على المستندات والوثائق المتعلقة بالزبائن المنتمين لهذه البنوك، في حالة الشك في مصادر أموالهم أو يتهربون من دفع الضرائب.

هذين النصين يلزمان البنك بالتصريح لإدارة الضرائب على نوعين من المعلومات، وذلك إما لارتباطها بالحساب البنكي⁽³⁾، أو ببعض الخدمات التي يقررها لزيائنه⁽⁴⁾.

¹-Organisation de Coopération et de Développement Économiques (l'OCDE), Le manuel de sensibilisation au blanchiment de capitaux à l'intention des vérificateurs fiscaux, Centre de Politique et d'Administration Fiscales (PAF), **Rôle des vérificateurs fiscaux**, 2009. pp 15-19. Ce manuel est disponible sur le site internet www.oecd.org/ctp/taxcrimes.

²- أنظر نص المادة 36 من القانون رقم 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر عدد 85 الصادرة في 2005.

³- وهو ما نصت عليه المادة 51 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجبائية-. كذلك: راجع نص المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجبائية- ولم يستثن أي حسابات.

⁴- DENIDENI Yahia, l'exercice du droit de communication de l'administration fiscale dans le domaine de lutte contre le blanchiment d'argent، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية

أما عن القانون الفرنسي، فيتمتع مأموري الضرائب بدرجة مفتش على الأقل بحق استعمال واسع من المصارف التي يتوجب عليها الإجابة لطلباتهم، كما أنه يتوجب عليهم إعلام مصلحة الضرائب تلقائياً، عن عملية فتح أو إقفال الحسابات⁽¹⁾.

قد حددت التعليمات الإدارية الصادرة في فرنسا بتاريخ 18 مارس 1988 شروط استعمال هذا الحق، من أجل تفادي الاستعمال المزدوج للمعلومات، إذ لا يلجأ إليه إلا إذا قصر المكلف بتقديم المعلومة المطلوبة، كما لا يلجأ إليه عندما يتعلق الأمر بمبالغ زهيدة القيمة.

تعتبر إجراءات معاينة الجرائم الجمركية والتي يقوم بها أشخاص مؤهلون لذلك، نص عليهم التشريع الجمركي في المادة 241⁽²⁾ من قانون الجمارك والمادة 31 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة الفساد، من أنجح الوسائل وأدقها في ضبط وقمع الجرائم الجمركية ومعاقبة مرتكبيها. وكذلك نص 21⁽³⁾ من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمول الإرهاب ومكافحتهما.

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود ممرى، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 242-243.

¹ - راجع: أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار...، المرجع لسابق، ص 498.

² - أنظر أحكام المادة 241 من قانون الجمارك.

³ - وتم تعديل هذه المادة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المرجع السابق.

بالتالي عند قيام إدارة الجمارك بواجب التحري والمعاينة فيما يخص جرائم الصرف ⁽¹⁾، فلا يمكن للبنك الاحتجاج بالسّر المصرفي في مواجهة الإدارة لأن القانون أعطى لها هذه الصلاحية.

تجدر الإشارة أيضا إلى حق الإطلاع على الوثائق المكرسة بموجب المادة 08 مكرر من أمر رقم 22/96، والذي منح هذا الحق لأعوان إدارة المالية وأعوان بنك الجزائر فقط، دون أن يذكر الأعوان الآخريين الذين لهم نفس المهام (المؤهلون أيضا لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال).

أما عن القانون الفرنسي، فلقد اعترف القضاء ⁽²⁾ الفرنسي لإدارة الجمارك بإمكانية الإطلاع على قائمة مالكي الخزائن الحديدية، واعتبر الأمر كذلك بالنسبة لتقرير داخلي أعده البنك عن أحد زبائنه ⁽³⁾. وهو أيضا ما أقرته المادة 65 من قانون الجمارك الفرنسي ⁽⁴⁾، بقولها:

« Les agents de cette administration Peuvent exiger la communication des papiers et documents de toutes natures relatifs aux Operations intéressant leur service. »

¹ - الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الأموال من وإلى الخارج، معدل ومتمم، المرجع السابق.

² - *V: THIERY Samin, Le Secret bancaire, Droit et banque « collection » Techniques de la banque, AFB diffusion, Paris, janvier 1997. p32.*

³ - *Cass. crim., 30 janvier. 1975, J.C.P. 1975.II.1817. V: J-L. RIVES-LANGE et M. C-RAYNAUD, droit bancaire, op, cit. p164.*

⁴ - أنظر أيضا نص المادة 455 من قانون الجمارك الفرنسي، لمزيد ممن التفاصيل راجع: *J-L. RIVES-LANGE et M. C-RAYNAUD, droit bancaire, op, cit. p164.*

أما عن محدودية حق الإطلاع فيتوقف حق الإطلاع في حدود القضية أو الوثائق التي تتعلق بالقضية التي يحقق فيها عون الجمارك، فلا يمكن أن يمتد هذا الإطلاع إلى جميع وثائق البنك. دون الإغفال عن ما أشارت المادة 2/252 من قانون الجمارك على البيانات الواجبة ورودها في المحاضر عندما ذكرت: "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص".⁽¹⁾

سعيًا وراء تعقب جرائم التبييض ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية وبعض المتدخلين في العمليات المالية والمصرفية، على وجوب إخطار هيئات متخصصة، عندما يشتبه أن تكون متعلقة بأموال متحصلة من جناية أو جنحة. تأكيدًا للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية التي تجرى من خلال قنوات وأدوات النظام المصرفي، فقد فرضت الاتفاقيات الدولية وكذا القانون على فئة معينة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية واجب الإبلاغ⁽²⁾ عن وجود

¹ - ومن ثم فإن نص المادة 2/254 تنص على أن محاضر المعاينة وصحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها لها قيمة كادلة للاستدلالات، ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - فالمقصود من الإبلاغ: هو الإيصال، وكذلك التبليغ، ويطلق عليه شرح القانون بأنه البلاغ على الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة، ولا هو بالمجني عليه فيها، وإنما يتضمن إحاطة السلطة المختصة علماً بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف مباشرة النيابة العامة إجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع، راجع: نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 115-117.

شبهة تبييض الأموال، دون أن يكون ذلك عقاب حول إفشاء المعلومات المتعلقة بزبائنهم، أو عن العمليات محل الاشتباه.

أخذ المشرع الجزائري بالخيار الإداري في تحديد الجهة المختصة بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة بشأن تبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب، لذلك فقد نصت في المادة 15 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (معدل ومتمم) على ما يلي: "تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها"، كما تتلقى الإخطار بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من قانون رقم 01/05 على ما يلي: "يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه".

لقد أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية⁽¹⁾ مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقد حددت مهامه بالمادة الرابعة 01/04 من المرسوم الرئاسي

¹ - لقد نصت المادتان الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها - ج ر عدد 23 لسنة 2002 - على إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، وتم تحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

55/02، والتي جاء فيها ما يلي: "تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبويض الأموال،".⁽¹⁾

رغم أن نشأة الخلية قد سبق صدور القانون الإطار، فقد تم الإشارة لها صراحة في المادتين 104 و 105 من قانون المالية لسنة 2003، حيث أسند لها اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة، والذي من أهم أحكامه رفع السر البنكي والمصرفي في مواجهة الخلية مقابل الإعفاء من المسؤولية، وكذا إمكانية تجميد الأرصدة المالية بصفة تحفظية حين تتواجد شبهة بتبويض الأموال أو تمويل الإرهاب، إضافة إلى إلزامية الإخطار بالشبهة وتوخي الحيطة والحذر في التعامل والتحقق من هوية زبائنه⁽²⁾.

أما المواد 107، 108 و 109 من القانون رقم 11/02 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تخص السيرة الواجبة الإلتباع من كل الهيئات المالية فيما يخص الكشف عن العمليات المشبوهة وهي في ذلك تكون معفاة من كل مسؤولية جزائية، مدنية أو مهنية عندما تدلي بشكوكها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي⁽³⁾.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 والمتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15، ج ر عدد 09 لسنة 2002.

² - أنظر نص المادة 104 والمادة 105 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

³ - أنظر نص المادة 110 من قانون 11/02 المتضمن قانون لمالية لسنة 2003.

وعليه لا يمكن لهذه الفئات الاحتجاج بعدم الإبلاغ عن عمليات الإيداع والتحويلات المشبوهة استنادا إلى مبدأ السرية المصرفية وبالتالي فالأصل هو سرية الحسابات المصرفية والاستثناء هو الخروج عن هذا الأصل إذا اقتضى الكشف عن جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها⁽¹⁾.

بهذا يكون المشرع من خلال المادة 110 قد تدارك الفراغ القانوني الذي كان بالمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتعلق بخلية معالجة الاستعلام المالي بحيث سها المشرع فيه على النص بأنه لا يحتج بالسّر المهني تجاه هذه الخلية⁽²⁾.

بعد ذلك صدر القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لينص على نفس الإجراءات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2003، حيث نجد أن نص المادة 22 من هذا القانون ينص على عدم إمكانية الاعتداد بالسّر المهني أو السّر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة⁽³⁾، أما المادة 23 تنص على عدم اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السّر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين

¹ - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 26-27.

² - لقد تم إلغاء أحكام المواد من 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003 بموجب المادة 35 من قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم. السالف الذكر.

³ - وتقابلها المادة 14 من النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المرجع السابق.

للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون. كما تنص المادة 24 على الإعفاء من أية مسؤولية بالنسبة للخاضعين للإخطار بالشبهة، حتى وإن لم تؤدي التحقيقات الناتجة عن هذه الإخطارات إلى نتيجة⁽¹⁾.

بالرجوع إلى أحكام المادة الثالثة من قانون تبييض الأموال الفرنسي والمعدلة بموجب نص المادة 72 من القانون رقم 122⁽²⁾ لسنة 1993 على وجوب قيام المؤسسات المالية بإبلاغ السلطات المختصة عن كل الأموال المتواجدة بحوزتها والتي تشك في مصداقية مصدرها سواء كانت ناتجة عن عمليات التهريب للمخدرات أو عن نشاطات إجرامية أخرى.

بمجرد إبلاغ الهيئة المختصة في القانون الفرنسي تبدأ وظيفتها وهي التي تسمى بـ TRACFIN⁽³⁾ والمنشأة بموجب المرسوم المؤرخ في 09 ماي 1990 - وهي ملحقة بوزارة المالية - بالإضافة إلى المادة 05 من القانون رقم 614/90 المؤرخ في 12 جويلية 1990 المتعلق بمشاركة الهيئات المالية لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المتاجرة غير المشروعة في المخدرات، إلا أنها لم تمارس نشاطها الفعلي إلا في 13 فبراير 1991، وهو تاريخ تطبيق قانون 1990.

¹ - وتقابلها المادة 15 من النظام رقم 05/05 والتي تعفي البنك المصرح من أية مسؤولية أو متابعة يمكن أن تتجر عن ذلك.

² - أنظر أحكام المادة 72 من قانون رقم 122/93 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة.

³ - **Traitement du Renseignement et Action Contre les circuits Financiers Clandestins**

تلى ذلك صدور القانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة، خاصة المادتين 72 و 73 المعدلتين للقانون 416/90 وذلك بتوسيع حقل التطبيق لكل النشاطات الإجرامية وليس المخدرات فقط. وهو ما يعاب على المشرع الجزائري، حيث حصر مهمة الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال فقط، فكان عليه الاقتداء بنظيره الفرنسي الذي وسع من اختصاصات خليته إلى كامل النشاطات الإجرامية المالية مها كان وضعها.

فبالنظر إلى TRACFIN الفرنسي نجده في بداية المطاف كان يضم 30 شخصا⁽¹⁾، إلا أنه حاليا يضم حوالي 150 عضوا ورغم ذلك فإنه يشكو من النقص العددي لأعضائه للقيام بمهامه على أحسن وجه، وهو ما يعاب على المشرع الجزائري فقد نص على أن هذه الخلية تتشكل من سبعة أعضاء، وهو بذلك يشكل عائقا للقيام بعملياتها⁽²⁾.

خاتمة:

يعتبر الإخفاق في منع جريمة تبييض الأموال أو الإهمال في كشفها، أو مخالفة متطلبات الإبلاغ عنها، أو الإخلال بالتزامات الإبلاغ عن الأنشطة المصرفية أو المالية المقررة - بموجب تقارير الرقابة الداخلية أو الخارجية وتقارير المؤسسات ذات العلاقة عند توفر الرابط بينها وبين المؤسسة المعنية - صور من

¹ - نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال... المرجع السابق، ص 496.

² - رغم ذلك يمكن للخلية الاستعانة بأي شخص تراه مناسبا لأداء مهامها، مثل مديرية الاستعلام والأمن DRS، الدرك الوطني GN، المديرية العامة للأمن الوطني DGSN، الجمارك DAUANES.

صور الجرائم التي تلحق بجرائم تبييض الأموال إضافة إلى صور فرعية تنشأ عنها⁽¹⁾. حيث سمح القانون عندما يتعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب بإفشاء السر المصرفي ليس فقط في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وإنما في سبيل تعقب هذه الجريمة واستئصال جذورها، نظرا للخطر الذي تحدثه هذه الجريمة على الاقتصاد الداخلي للدول، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الدولي.

لذلك نلاحظ أن أغلب الدول تحاول جاهدة القضاء على السياسية المصرفية التي تعتد بمبدأ السر المصرفي المطلق، ويعود السبب في ذلك أن البلدان التي تعتمد السر المصرفي لا تتحمل وحدها المسؤولية عن تخفي رؤوس الأموال المشبوهة تحت ستارها، فهناك شبكات إجرامية وإرهابية تتمتع بوسائل مختلفة وبتقنية عالية قادرة على تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم التي ترتكبها وهذا ما ساهم في إنشاء ما يعرف بالجريمة المنظمة، والذي يؤثر سلبا على الاقتصاد الدولي.

¹ - فهي جرائم في غالبيتها ليست قصدية وإنما جرائم نتيجة خطأ وإهمال، لكنها تنشأ مسؤوليات جزائية ومدنية وتأديبية أيضا، وهي التزامات تتصل بالتعليمات والأنظمة المقررة في المؤسسات المالية والرقابية أو التي تتقرر بموجب القوانين كما في العديد من الدول الأوروبية وأمريكا. وهو ما يسمح أن تعتبر من قبيل مساهمة العاملين في القطاع المصرفي في جرائم تبييض الأموال.